مجلة رفوف – مخبر المخطوطات – جامعة أدرار – الجزائر ـــــــــــــــــــ المجلد: 11 / العـدد:01 (جانفي 2023) ص 72– 84
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

# أدوات القمع الفرنسي في الجزائر 1858–1881
## –لجان التأديب نموذجا–

# The devices of the French repression in Algeria 1858-1881
## -The disciplinary commissions as a model-

حسين الحاج مزهورة
جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، Mezhoura.salhi@yahoo

| تاريخ الاستلام: 2022/05/27 | تاريخ القبول: 2022/11/03 | تاريخ النشر: 2023/01/22 |
|---|---|---|

**الملخص:** طبقت إدارة الاحتلال منذ 1834، إجراءات زجرية اتجاه الأهالي الجزائريين في ظل ما سمي بالنظام العسكري من 1830 إلى 1870، وذلك بغية ربط الجزائر بفرنسا للأبد وتحقيقا لشعار الجزائر فرنسية، وعليه أوجدت إدارة وزارة الجزائر والمستعمرات برئاسة الأمير جيروم نابليون (Jérôme Napoléon) سنة 1858، هيئات قمعية خاصة لمعاقبة الأهالي أطلقت عليها تسمية "لجان التأديب" ( Les commissions disciplinaires). باتساع دائرة النظام المدني بمقتضى مرسوم 24 أكتوبر 1870 على كامل المنطقة التلية، كما عمدت الحكومة المدنية الجديدة تحت إدارة الاميرال ديقيدون (De Gueydon) إلى منح الحاكم العام المدني نفس الصلاحيات القهرية التي تمتع بها الحكام العسكريون قبل 1870. وفي 29 أوت 1874 أصدر الحاكم العام ألفريد شانزي (Alfred Chanzy) مرسوم منح لقادة المقاطعات صلاحيات إعداد قوائم بالمخالفات التي تتم المعاقبة عليها. كانت هذه المخالفات تمهيدا لتأسيس ما سمي بـ"قانون الأهالي" (Code de l'indigénat) سنة 1881.

**الكلمات المفتاحية:** الاحتلال، السلطات الردعية، مجالس الحرب، لجان التأديب، القمع.

**Abstract:** Since 1834, the colonial administration has applied repressive powers against the Algerian people under the so-called military regime from 1830 to 1870, in order to bind Algeria to France forever and to realize the "French Algeria". This is why the new ministry of Algeria and the colonies, presided over by Prince Jerome Napoleon in 1858, created special bodies to punish the natives, called disciplinary commissions. With the extension of the civil regime under the decree of October 24, 1870 over the entire Tellienne region. The new civilian government, headed by Admiral De Gueydon, was given the same coercive powers that the army had before 1870. On August 29, 1874, Governor General Alfred Chanzy issued a decree granting the same powers to the district chiefs to prepare lists of offenses for which they (Algerians) were to be punished and to establish what was called the indigent code in 1881.
**Keywords**: The occupation, the repressive powers, the war councils, the disciplinary commissions, the repression.

**المؤلف المرسل**: حسين الحاج مزهورة **الإيميل**: Mezhoura.salhi@yahoo

## 1. مقدمة:

كانت السلطات العسكرية الفرنسية تفرض عقوبات استثنائية ردعية على الأهالي الجزائريين منذ الأيام الأولى من الاحتلال حيث تبنّت نظامًا خاصًا تجاههم، ارتكز أساسا على فرض المغارم التي اتخذت عدة أشكال كمغارم الحرب، الحجز الإداري المصادرة، الطرد، النفي، الاعتقال وغيرها من أشكال القمع.

وقد كان من الصعب جدا اختصام كل الأهالي الجزائريين أمام مجالس الحرب، لذلك تم إقرار إجراء خاص بهم، ينص على خلق لجان تأديبية خاصة لمعاقبتهم على الجرائم والمخالفات التي كانوا يرتكبونها، وتتم إما بدفع غرامة أو بالسجن أو الاثنين معا ويمكن للأهالي المتعاونين مع فرنسا الحكم على المخالفات الأهلية البسيطة. ما المقصود بهذه اللجان؟ كيف استخدمت الإدارة الاستعمارية السلطات الردعية قبل 1858؟ ما هي مراحل تأسيس هذه اللجان؟ ما هي صلاحياتها؟

وهذه الاشكالية تناولنها بالدراسة من خلال العناصر الواردة في المتن والتي أهمها، تقديم تعريف مدقق للجان تأديب، ثم تطرقنا لمراحل تأسيسها والتي قسمنها إلى مرحلتين: مرحلة الحكم العسكري 1858–1870 ومرحلة الحكم المدني 1870–1881.

## 2. تعريف لجان التأديب (Les commissions disciplinaires):

هي لجان عسكرية لها صلاحيات زجرية، قال عنها إيميل لاشير Emile Lacher أنّها: "*لجان ليست بمحاكم فيها رجال جند ليسوا بقضاة، تصدر على رعايانا أحكاما بالسجن تبلغ سنة وتغريما يبلغ الألف من الفرنكات*" (المدني، 1931، صفحة 333).

أقر مرسوم 21 سبتمبر 1858، نظام عقوبات جديد سمي بـ"لجان التأديب أو الانضباط" وبمقتضى هذا المرسوم، تتكون أساسا من عسكريين (Bontems, 2020, p. 41). وقد تم إنشاء لجنة تأديبية في الجزائر العاصمة لدى القيادة العليا، وعلى إثرها تقرر تأسيس لجان قطاعية في كل قطاع وفي كل دائرة. وتتكون لجنة الجزائر العاصمة ولجنة القطاع من: القائد الأعلى، الرئيس، رئيس النيابة العامة بمحكمة الجزائر وقائد نيابة محكمة الدائرة وقائد المدفعية وقائد الهندسة العسكرية، أما لجنة التقسيمات (Commissions subdivisionnaires) تتكون من: قائد الفرع للدائرة، رئيس، رئيس النيابة العامة أو قاضي الصلح، المحافظ العسكري، ضابط المدفعية والحامية، أحد أعيان الأهالي وموظف يعينه المدعي العام ممثل الوزارة الوصية بهذه اللجان (Lasalle, 1880, p. 09). وتتمثل العقوبات التي يمكن لهذه اللجان النطق بها في:

- الحبس، الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة.
- غرامة لا تزيد عن ألف فرنك.

يمكن للجنة التأديب في الجزائر العاصمة أن تقترح على الوزير طرد الأهالي الذين تم الإبلاغ عن خطورتهم وفرض غرامات تزيد عن ألف فرنك (Bontems, 2020, p. 41) .

منذ سنة 1834 أصبح للحاكم العام العسكري صلاحيات استثنائية واسعة خُولت له بمقتضى المادة 15 من المرسوم الصادر في الفاتح من سبتمبر من نفس السنة، والذي يسمح له باعتقال الأهالي المشكوك فيهم، دون عرضهم على المحاكم القضائية(Vignes, 1958, p. 124) . كما يمكن له اتخاذ اجراءات ردعية على المناطق غير الخاضعة للإدارة المدنية (Lasalle, 1880, p. 5) . وفي هذا الصدد يقول لويس رين Louis Rhinn: *أنها مناقضة للمبادئ التي تؤسس تنظيمنا المجتمعي إلى درجة أن ليس ثمة عقد تشريعي يمكن أن يعطي عنها تعريفا محددا أو يكرس العمل بها"* (أجرون، 2007، صفحة 311).

ينص المرسوم الصادر في 11 جوان 1841: *"على أنه لا يسمح لأي فرد مستبعد من أراضي الجزائر بموجب إجراءات السلطات العليا العودة دون إذن كتابي خاص من الحكومة العامة. في حالة مخالفة أحكام هذا المرسوم، يمكن معاقبته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. يجب دائما زيادة العقوبة في حالة تكرار المخالفة إلى الحد الأقصى"* (Lasalle, 1880, p. 7).

وفي المناطق العسكرية حددت أمرية 1840 في المادة 42 المخصصة لمجالس الحرب ضرورة معرفة الجرائم والمخالفات التي تحدث خارج مقاطعة المحاكم الابتدائية في المناطق العسكرية (Eon, 1892, p. 45). وقد حددت المادة 48 من هذا المرسوم على أن: « *كلّ أهلي حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر يمكن نقله إلى فرنسا لكي يقضي مدة العقوبة، ويمكن أن تمنح له حق العودة إلى الجزائر إما بصفة مؤقتة أو دائمة* » (Eon, 1892, p. 47).

وبهدف تحديد السلطات والصلاحيات والعقوبات، ورد أول تنظيم للجان التأديبية في المنشور الذي قدمه الجنرال بيجو Bugeaud في 12 فيفري 1844م (Girauth, 1904, p. 524)، يحتوي على تنظيمات تمّ بموجبها تحديد أنواع المخالفات التي لا تستوجب السجن أو الحجز وتم تقدير مبلغ الغرامات (Thenault, 1912, p. 159) كما يلي:

**جدول 1: أقصى قيمة الغرامة التي يمكن لكل سلطة فرضها**

| طبيعة السلطة | قيمة الغرامة |
|---|---|
| شيخ العرب | لا شيء |
| القياد | 5 دورو (25 فرنك) |
| الأغوات | 10 دورو (50 فرنك) |
| الخلفاء | 20 دورو (100 فرنك) |
| القيادات الفرنسية | حتى 500 فرنك |

**المصدر**: Thenault Sylvie, 1912, p, 159

كما تخضع القبائل والأعراش للغرامات التي تقرها وتحددها السلطات الفرنسية (Lasalle, 1880, p. 7) . فمثلا الأهلي الذي يسبب فوضى في الأسواق أو يرفض القيام بأعمال السخرة، يمكن أن يتعرّض لغرامة تصل إلى 5 دورو وعندما يرفض دفع الضرائب أو يستعمل ألفاظًا مهينة تجاه الفرنسيين، فإن قيمة الغرامة تتراوح من 20 إلى 100 دورو (أجرون، 2007، صفحة 311). وإذا شهد شهادة زور يعاقب بالسجن والأعمال الشاقة (فارح، 2007، الصفحات 56–57) وإذا تسبّب في حريق في مخزن العلف، فقيمة العقوبة تتراوح ما بين 16 يومًا سجن و6 أشهر.

ومن النماذج حول هذه الأحكام التعسفية، نورد بعض من نماذج هذه الحالات وهي عديدة ومتشابهة حيث تم الحكم على أحد الأهالي المدعو مسعود ملوي الجربي بـ 200 جلدة لأنّه انتهك حرمة مسكن جاره وأخذ زوجته باستعمال القوة، ونفذ عليه الحكم بتاريخ 10 أكتوبر 1848، وكذا المدعو أحمد بن سالم جبري السحلي حكم عليه بـ 100 جلدة لأنه شرب الكحول، ولأنه سرق صاحب المشرب، وبعدما تلقى الجلدات لم يعترف بالسرقة حُكم عليه بالسجن. وحكم قاضي عنابة بـ 100 جلدة على عبد القادر، لأنه سبّ الرسول محمدًا والحاج الشيخ محمد بن بوخوش (Eon, 1892, p. 40)، وغيرها من النماذج.

ويقول لويس رين: « *من المعقول نظريا بأن الجرائم المرتكبة ضد السلطة الفرنسية أو ضد الأوروبيين لا بد أن تسند إلى مجالس الحرب...عندما يكون ذلك ممكنا، ولكن باستمرار مقاومة الأهالي الذين يرفضون دائما الشهادة أمام المحاكم، فلا بدّ من تطبيق القمع الفوري والشديد على المخالفات المرتكبة، وبدون الإعلان بالسجن أو الحجز* ». وكان يهدف لويس رين إلى تحديد السلطة الاستثنائية التي تملكها السلطة العسكرية تجاه الأهالي، وذلك بخلق لجان التأديب. وتمنح المادة الرابعة من مرسوم فيفري 1848 لهذه اللجان صلاحيات خاصة حول المخالفات التي يرتكبها الأهالي، والتي يمكن إسنادها إلى المحاكم المدنية أو مجالس الحرب.

وبمقتضى مرسوم 8 أوت 1854 منحت للقيادة العسكرية والإدارة المدنية سلطات ردعية لمعاقبة الأهالي الجزائريين (Vignard, 1879, p. 31). ومنحت الإمبراطورية الثانية للمكاتب العربية حق معاقبة الأهالي بفرض عليهم عقوبة تتراوح ما بين يوم إلى خمسة أيام سجنًا ومغارم تتراوح ما بين فرنك واحد إلى 5 فرنكات في مخالفات لا تصل إلى حد الجرائم والجنح كالمشاجرة والخصام وعدم دفع الضرائب أو رفض طاعة الأوامر... إلخ (Ageron, 1968, p. 167).

وحدد القرار الوزاري الصادر في 25 فبراير 1855 صلاحيات الحاكم العام وقادة الفرق وبموجب أحكامه إذ يمكن للقادة الفرنسيين الإعلان بالسجن من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وإذا زادت مدة العقوبة عن سنة واحدة من السجن، فيصبح ذلك من صلاحيات وزير الحرب دون غيره (Lasalle, 1880, p. 8) .

إنَ التعسف قد ميَز كافة التصرفات التي أدت إلى إصدار عقوبات بالسجن أو الحجز إلى غاية صدور قرار 15 جوان 1855. ولقد حاول هذا القرار تحديد الحبس بمدة أقصاها ستة أشهر، إذ نطق بالحكم بعض الجنرالات، أو بمدة سنة إذا صدر الحكم من الحاكم العام، ورغم هذا فقد صدرت في حق الأهالي أحكام قاسية في قضايا يمكن أن ينطق فيها بالبراءة لو عرضت على مجلس الحرب نظرا لعدم توفر الأدلة (أجرون، 2007، صفحة 312). ويطبق في المناطق العسكرية تجاه الأهالي نظام قانوني يماثل محاكم الصلح في المناطق المدنية وعملها محاكمة المخالفات وتطبيق القانون عليهم(Eon, 1892, p. 51) .

**3. تأسيس لجان التأديب 1858–1881:**

**1.3 الفترة العسكرية 1858–1870:** بوصول جيروم نابوليون (Jérôme Napoléon) إلى وزارة الجزائر (Le Ministère de l'Algérie)، أراد أن يضع حدا لهذه السياسة القمعية الخاصة بالأهالي فكتب يقول: *"المرء يميل إلى الانسياق مع حالة الاستثناء فتنحني المبادئ وستحتاج العودة إلى أوضاع القانون العام الطبيعية إلى جهد أكبر"*. فاقترح عليه إسماعيل عربان (Ismail Urbain) تشكيل لجنة انضباط في باريس ولجان أخرى في الجزائر يشارك في تسييرها العلماء والعسكر.

وافق الأمير على الاقتراح، جزئيا، فصدر قرار وزاري في 22 جويلية 1858 (أجرون، 2007، صفحة 313)، طلب من القيادة العسكرية الفرنسية عدم الإعلان إداريا عن الأحكام بالعقوبات ضد الأهالي، وإنما يجب اختصامهم أمام مجالس الحرب، ولكنه لم يستطع تنفيذ هذا القرار بسبب قوة السلطات العسكرية في الجزائر. ومن أجل وضع حد لسلطة هذه الأخيرة أصدر مرسوم 21 سبتمبر 1858 نص على تأسيس لجانًا تُعرف بـ"لجان التأديب أو الانضباط" واعتبرها ضرورية ورسمية لوضع حد للتجاوزات والقمع الذي تمارسها مجالس الحرب وتوفير ضمانات

للمتهمين (Girauth, 1904, p. 524). تعتبر هذه اللجان سلاحا حادا في يد الإداريين الفرنسيين يستعملونه للتحكم في الأهالي وتطوير مراكز الاستعمار والاستيطان في الجزائر.

تمنح المادة الرابعة من مرسوم 21 سبتمبر السالف الذكر لهذه اللجان صلاحية معرفة الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأهالي والتي يمكن إسنادها إلى المحاكم المدنية ومجالس الحرب، ومنح للجان التأديب الفرعية صلاحية الحكم بعام حبس و1000 فرنك غرامة، وفي رسالة دورية مؤرخة في 8 نوفمبر 1858، موجهة إلى قادة المقاطعات الثلاث حددت وزارة الجزائر طبيعة هذا النظام القانوني الجديد، حيث اعتبرت مهمة لجان التأديب كجهاز مساعد للقيادة العسكرية في قمع الجزائريين ومعاقبتهم على المخالفات التي يرتكبونها في المناطق العسكرية والتي لا يمكن إسنادها إلى المحاكم العادية (Girauth, 1904, p. 525). وقد استقبلت هذه القرارات بالرفض، إذ اعتبرتها السلطة العسكرية محاولة من طرف الوزارة لعرقلتها، في حين اعتبرتها السلطة المدنية وسيلة لتكريس تشريع استثنائي مما جعل تدابير جيروم نابليون تبقى حبرا على ورق (أجرون، 2007، صفحة 314).

وبمجيء الوزير الجديد شاسلوب لوبا (Chasseloup-Laubat) أرجع السلطة للقيادة العسكرية وأورد مشروع تأسيس لجان التأديب الفرعية في النواحي (Les commissions disciplinaires de subdivision)، وأصدر قرار 5 أفريل 1860 الذي يؤسس هذه اللجان (Ageron, 1968, p. 167). طالب الجنرالات بإلغاء اللجان الفرعية وإنشاء لجان الدائرة (Les commissions disciplinaires de cercle) التي كانت لها ميزة تقريب العدالة من المتقاضين، وتعتبر هذه اللجان أسرع وأكثر فعالية وبموجب قرار 16 مارس 1860 تم تخويل سلطات ضباط الشرطة لرؤساء المكاتب العربية (Lasalle, 1880, p. 10).

أدخل هذا المرسوم بعض الإخطارات الواردة في مرسوم 21 سبتمبر 1858. وأهمها هو ما يتعين بموجبه إحالة المخالفات والجرائم والجنح من جميع الدرجات إلى قادة الفرق الذين يمكنهم وحدهم إعطاء الأمر بعرض المتهمين على مجالس الحرب أو اللجان التأديبية (Lasalle, 1880, p. 11). وسمح هذا المرسوم لقادة الأهالي والقادة العسكريين بمعاقبة الأهالي الجزائريين. وابتداء من هذا القرار أصبحت لجان التأديب واقعا حقيقيا في الجزائر (Girauth, 1904, p. 525).

في رسالة للإمبراطور نابليون الثالث (Napoléon III) 1865 نصت على أن لا تتخصص اللجان إلاَ في الجنح المحددة في قانون العقوبات، ولكن وزير العدل رفض قبول هذا القرار، لأنه في رأيه يثبت تعسفية إنشاء اللجان (أجرون، 2007، الصفحات 314-315). وأقر منشور مكماهون (Mac Mahon) الصادر في 04 جانفي

1868، اللامركزية في ممارسة حق الملاحقة التأديبية التي كانت لصالح قادة التقسيمات والداوائر والقيادات العليا وحفظ قادة الفرق على التدخل فقط في الشؤون العامة (Lasalle, 1880, p. 10).

ولقد حدد منشور 14 ديسمبر 1868 بعض المخالفات التي تخول إلى لجان التأديب، وكل المسائل التي لا يمكن عرضها على مجلس الحرب، وحدد العقوبات وأن يقوم القادة العسكريون بمعاقبة المخالفات البسيطة طبقا للتنظيم الموجود، وكذلك الأخطاء التي يرتكبها الأهالي في المناطق العسكرية أو المدنية، وأن لا تتجاوز قيمة الغرامة 50 فرنكًا كما يمكن لقادة الأهالي فرض غرامة بسيطة على المخالفات البسيطة (Girauth, 1904, pp. 525-526). بحيث احتفظ القادة العسكريون بحق العقاب المباشر لبعض المخالفات واستمر العمل بهذا القانون إلى غاية 1870.

**جدول 2: طبيعة السلطة والعقوبات التي يمكن فرضها على الأهالي**

| طبيعة السلطة | قيمة الغرامة/ فرنك | عدد أيام السجن |
|---|---|---|
| **قائد الدائرة** | 50 | 15 |
| **جنرال القطاع** | 300 | 60 |
| **قادة الأهالي** | 50 | 00 |

**المصدر:** EON, 1892, p 51

### 2.3 الفترة المدنية 1870–1881:

مباشرة بعد الإعلان عن الجمهورية الثالثة في فرنسا، أقدمت حكومة الدفاع الوطني على تشديد القوانين التأديبية ضد الأهالي فجعلت من لجان التأديب وسيلة فعّالة لمعاقبتهم، وهذه القوانين الاستثنائية اعتبرتها الولاية العامة ضرورية لقمع الأهالي، وجعلتها وسيلة لتأديبهم، وتهدف من ورائها مراقبتهم وضمان الأمن لنفسها (حسين الحاج، 2004–2005، صفحة 169). وباتساع دائرة الحكم المدني الذي أصبح يشمل معظم مناطق شمال البلاد، عمدت السلطات الجديدة إلى التزود بنفس الصلاحيات القهرية التي كانت للعسكريين في النظام السابق (قنان، 1994، صفحة 126). ولكي تعطي صبغة قانونية لهذه السياسة القمعية، فقد اعتبرت الجزائريين أنهم لم يصلوا إلى مستوى يسمح لهم بأن تطبق عليهم القوانين الفرنسية (Vignard, 1879, pp. 32-33). وإنما هذه السياسة تدخل ضمن سياسة القمع التي سلطتها فرنسا منذ الاحتلال.

بوصول الأميرال دي قيدون (De Gueydon) إلى الجزائر سنة 1871، انصبت اهتماماته الأولى على مراجعة التنظيمات التي تحدد سير اللجان وتزويدها بقانون خاص ينظم شؤون الأهالي حيث جاء في إحدى

تصريحاته ما يلي: *"لا أرغب في أن يسرف في استغلال المسلمين برضوخهم لسلطتنا وتركهم، لمدة أطول، تحت نظام السلطة التأديبية المخولة للقيادة"*. فشرع في مراجعة لجان التأديب واقترح مشروعا يهدف إلى تأسيس مجالس قضائية في الدوائر الإدارية (أجرون، 2007، صفحة 316)، على أن يتألف المجلس من ثلاثة قضاة، اثنان عسكريان وثالثهم قاضي صلح، وأن تكون الأحكام القصوى الصادرة عنهم هي السجن سنةٍ وألف فرنك غرامة (سعد الله، 2015، صفحة 450). لم تكن الفكرة، في الواقع، سوى توسيعا لصلاحيات لجان الدوائر السابقة ولكن مع الاعتراف لها بحق الاستئناف لدى مجلس المقاطعة (أجرون، 2007، صفحة 316).

أصدر الأميرال في 26 فيفري 1872، قرارا بإلغاء لجان التقسيمات (الفرق) وتجديد لجان التأديب لدائرة تحت اسم "لجان تأديب إقليمية" (Les commissions disciplinaires cantonales) (Lasalle, 1880, p. 11) في المناطق البعيدة تتشكل من: ثلاثة قضاة يترأسها قائد الدائرة الإدارية. وخوّل للمسئولين الإداريين، في الدوائر الإقليمية، سلطة الردع التي مُنحت للضباط والتي يمكنهم من خلالها، تسليط عقوبة تصل إلى ثمانية أيام سجنًا وخمسين فرنك غرامة (Ageron, 1968, p. 171). وكذلك أعطى صلاحيات مماثلة للولاة في الأقاليم الثلاثة (سعد الله، 2015، صفحة 451). وفي شهر ماي من نفس السنة خوّل للمسئولين الإداريين سلطات الضبط القضائية. وقرر الاحتفاظ باللجنة التأديبية العليا المتواجدة بالجزائر بالقرب من الحكومة العامة (Lasalle, 1880, p. 11).

إلاّ أن هذا المرسوم رفض من طرف وزارة الداخلية، فقرر بذلك استعمال سلطاته القضائية القمعية وحوّل لجنة التأديب في مقاطعة الجزائر إلى اللجنة العليا لتأديب الأهالي غير المتجنسين. وكلّفت هذه اللجنة بإصدار الأحكام على كل المخالفات التي يعلن عنها الإداريون، وفي 22 أكتوبر 1872 اقترح مجلس الوزارة قانونا يسمح للإداريين بتطبيق سلطات تأديب أقصاها 500 فرنك غرامة، وستة أشهر سجنًا، وقرّر مرسوم 20 ديسمبر 1873 بأن تطبق سلطات التأديب فقط على المناطق العسكرية التي لا تخضع للقانون العام (Ageron, 1968, p. 171). يقول أبو القاسم سعد الله عن فترة حكم الأميرال د يقيدون: *"إن الجزائر عاشت عهد ديقيدون تحت الأحكام العرفية التي فرضها الغرباء دون تدخل من الحكومة الفرنسية. إنه عهد قانون الغاب"*.

وعندما تولى الجنرال ألفريد شانزي (Alfred Chanzy) في 1873 شؤون الولاية العامة، رفض المشاريع الحكومية التي تخول للإداريين سلطات التأديب. وتراجع عن هذا الموقف في 1874، بحيث رأى بأنّه لا يمكن التخلي عن هذه السلطات التأديبية، لكن تمنح لقضاة مختصين في الميدان (حسين الحاج، 2004-2005، صفحة 170)، وحضر مشروعا آخر في ماي 1874، نص على أن الولاة هم الذين يتخذون الإجراءات وينفذ الأحكام الاستثنائية قضاة الصلح، ويمكن للقضاة أن يحكموا بالسجن ستة أشهر و500 فرنك غرامة أو الجمع بينهما (سعد

الله، 2015، صفحة 452). كما نص على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة من طرف نفس الشخص فالأحكام الصادرة تعتبر أحكاما نهائية غير قابلة للاستئناف (قنان، 1994، صفحة 126)، وفي البداية قرّر وزيري العدل والداخلية أن يطبق هذا النظام الجديد فقط على منطقة القبائل، لأنها ثارت في 1871، وهذا حسب المادة 17 من مرسوم 29 أوت 1874، وبموجب قرار 11 سبتمبر تم تعميم المشروع على مجمل مناطق الحكم المدني (أجرون، 2007، صفحة 322).

ونظم قرار الحاكم العام الصادر في 14 نوفمبر 1874 لجان التأديب وحدد مهامها إذ أقرت المادة 13 ما يلي: *"تأخذ اللجان علما بالأعمال العدائية الجرائم والاعتداءات المرتكبة في المنطقة العسكرية من طرف الأهالي غير المجنسين بالجنسية الفرنسية، والتي لا يمكن تخويلها إلى المحاكم المدنية أو العسكرية"*. وتصدر أحكام على المخالفات المرتكبة في المناطق العسكرية وبشرط أن يكون صاحب المخالفة قاطنا في تلك المنطقة، ولا يمكنها معاقبة الأجانب وأهالي المنطقة المدنية الذين يحولون أمام مجالس الحرب.

وتقترح المادة 14 على أن تقوم اللجنة التأديبية العليا بإبعاد الأهالي الجزائريين أو اعتقال الذين تفيد التقارير بأنهم يشكلون خطورة على الحفاظ على الهيمنة الفرنسية أو النظام العام (B.O.G.G.A, 1875, p. 738).

وحدد في المواد 16 و25 و26 الحد الأقصى للعقوبات التي يجب فرضها من طرف كل صنف (B.O.G.G.A, 1875, pp. 739-741).

**جدول 3: طبيعة العقوبات حسب الأصناف**

| الصنف | عدد أيام السجن | قيمة الغرامة/ فرنك |
|---|---|---|
| **لجان التقسيمات الفرعية** | 365 | 1000 |
| **لجان الدائرة والملحقة** | 60 | 200 |
| **قائد الفرقة** | 60 | 300 |
| **قائد الفرقة الفرعية** | 30 | 100 |
| **قائد الدائرة أو الملحقة** | 15 | 50 |
| **ضباط المكاتب العربية ورؤساء المراكز** | 08 | 30 |

**المصدر :** B.O.G.G.A, (Décret et lois), 1875, pp 39-41

وتمنح المادة 27 نفس الحق لقادة الأهالي لمعاقبة الأهالي بغرامة يمكن أن تصل إلى 20 فرنكًا (Girauth, 1904, p. 526). وأقصى حد لهذه العقوبات يختلف حسب السلطة التي تعلن عنها طبقا لقانون العقوبات العسكرية، وتصدر هذه اللجان عقوبات تأديبية وليس أحكامًا قضائية.

تم تحضير قوائم المخالفات الخاصة بالأهالي في شهري نوفمبر وديسمبر، وغير الواردة في القانون الفرنسي. وكان أساس هذا القانون مشروع والي قسنطينة وأربعة فقرات من مشروع والي الجزائر ومدير الشؤون الأهلية لويس رين، وتحتوي القائمة على 27 مادة (Ageron, 1968, p. 171) وأهم المخالفات الواردة فيها تتمثل في إصابات تسبب التوقف عن العمل لمدة 20 يوما، وإصابات غير معمدة ولم تسبب في الموت، وبلاغ كاذب وسرقة بسيطة أو المشاركة في عميلة السرقة ومحاولة السرقة، واحتيال وتحويل إيداع، واستعمال مقياس خاطئ، وقتل أو تشويه الحيوانات، وقطع الأشجار أو تخريب المزروعات والحرائق، ومشاجرات، والتمرّد على السلطة، والتهديدات والمؤامرات وقهر المسجونين، وإيواء مجرمين، والتشرّد، والسكن المعزول خارج الدوار بدون رخصة والانتقال بدون رخصة، كما نصت المادة 20 على حضر التجمعات بدون رخص المتعلقة بالأعياد الدينية (Eon, 1892, p. 52).

نصت المادة 25، على احتفاظ القادة العسكريين بحق فرض الحبس لمدة أقصاها شهرين وغرامة 300 فرنك بالنسبة لجنرال المقاطعة في حالات: المخالفات البسيطة أو بالأخطاء المتعلقة بسير المصلحة أو بالمخالفات والجنح المحدودة الأهمية (Ageron, 1968, p. 325) وتتعلق المادة 26 بالتسول خارج الدوار دون رخصة والتأكيد على الأعمال السخرة والأداء وحق الاستدعاء (Eon, 1892, p. 52).

كانت القائمة طويلة جدا، غير أن ذلك لم يمنع اقتراح تمديدها بمواد أخرى حسب حاجة الجهات الإدارية وأضاف والي الجزائر في مرسوم له يوم 5 أفريل 1875 المخالفات المتمثلة في الإهمال الدائم في دفع معدل فرق الأنصبة (يدفعه الوارث لسائر الورثة وتسوية الحصص) (حسين الحاج، 2004–2005، صفحة 172)، ثم أضف إليه قرار 31 جويلية 1876 رفض التصريح بالزواج أو الطلاق أو الامتناع عن التصريح (أجرون، 2007، صفحة 323). كل هذه القوانين تكوّن ما يسمى بـ"قانون الأهالي" (Le code de l’indigénat) الذي تم وضعه بطريقة تدريجية. وفي ظل هذه السياسة القمعية عوض النظام القضائي بنظام التأديب. يخص هذا التشريع الجديد مناطق الحكم المدني، طبق خاصة في البلديات الكاملة الصلاحيات.

**جدول 4: القضايا التي فصلت فيها لجان التأديب للأقسام وللدوائر**

| السنوات | قضايا فصلت فيها لجان التأديب للأقسام | قضايا فصلت فيها لجان التأديب للدوائر |
|---|---|---|
| **1872** | 169 | 165 |
| **1873** | 337 | 173 |
| **1874** | 645 | 284 |
| **1875** | 72 | 372 |
| **1876** | 180 | 296 |
| **1877** | 141 | 386 |
| **1878** | 210 | 466 |
| **1879** | 295 | 301 |
| **1880** | 169 | 208 |
| **1881** | 74 | 124 |

**المصدر**: عثمان زقب، 2014- 2015م، الصفحة 175

كانت السَياسة الاستعمارية المتبعة في الجزائر اتجاه الأهالي تهدف إلى جعلهم يعيشون في حالة خوف دائم، وفي هذا السياق تذكر المجلة الأهلية (La revue indigène) نظرة الإدارة الفرنسية للأهالي المسلمين، حيث أشارت إلى مسألة مفادها: "*لقد تعوّدنا على اعتبار الأهلي مثل العدو الذي يجب إرهابه من خلال العقوبات القاسية جدا*" (زقب، 2014- 2015، صفحة 174).

## 4. الخاتمة:

كانت السلطات الاستعمارية تعاقب الأهالي الجزائريين على مسائل بسيطة جدا وكان الهدف من وراء هذا هو ردعهم ومراقبتهم في كل صغيرة وكبيرة لكي تحكم السيطرة عليهم. يشهد جوليان لاصال (Julien Lasalle) في كتابه: "دراسة عن نظام التأديب في الجزائر..." (Etude sur le régime disciplinaire en Algérie...) عن دور لجان التأديب وكيف ساهمت في إقرار الأمن في المناطق الأهلية، وهذا باعتماد السلطات الردعية المتاحة لها: "*قدمت للجان التأديب خدمات كبيرة للإدارة وساهمت إلى حد كبير في أمن المناطق التي تم تطبيقها فيها*"

(Lasalle, 1880, p. 14). تراجع دور هذه للجان بتأسيس قانون الأهالي رسميا في 28 جوان 1881 وتوسيع المناطق المدنية بمقتضى قانون الإلحاقات (Rattachement) في 26 أوت 1881.

لعل أبرز التوصيات التي يمكن توجهها بعد هذا البحث هي:

- تشجيع طلبة التاريخ على الاهتمام بمواضيع القمع الاستعماري، لأننا بأمس حاجة لهذه الدراسات لفهم حقيقة الاستعمار الفرنسي.
- فتح مشاريع بحث جامعية تتناول السياسة القمعية الفرنسية في الجزائر.
- البحث الأكاديمي، هو عمل متواصل وكتاب مفتوح بحاجة للإثراء المستمر.

- **قائمة المراجع العربية:**


- أبو القاسم سعد الله. (2015) : الحركة الوطنية الجزائرية 1860–1900 (المجلد 1). الجزائر: علم المعرفة.
- أحمد توفيق المدني. (1931). كتاب الجزائر، تاريخ الجزائر إلى يومنا هذا وجغرافيتها الطبيعية والسياسية وعناصر سكانها ومدنها ونظاماتها وقوانينها ومجالسها وحالتها الإقتصادية والعلمية والإجتماعية. المطبعة العربية.
- جمال قنان. (1994): قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر. الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد.
- رشيد فارح. (2007). التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتميز أعمال المتلقي الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية. الجزائر، منشورات وزارة المجاهدين.
- عثمان زقب. ( 2014– 2015). السياسة الفرنسية في الجزائر (1830– 1914م)، دراسة في أساليب السياسة الإدارية. رسالة الدكتوراه باتنة، الجزائر: جامعة باتنة.
- مزهورة حسين الحاج. (2004–2005). السياسة الأهلية للولاية العامة الجزائرية في الجمهورية الثالثة (1871– 1901). رسالة الماجستر الجزائر، جامعة الجزائر 2.

**قائمة المصادر والمراجع الأجنبية:**


- Ageron, C. R. (1968). Les Algériens musulmans et la France, 1871-1919. 1 . Paris, France, P.U.F.
- Bulletin Officiel du Gouvernent Général d'Algérie.(1875) . Commissions disciplinaires, quatorzième année, 1874. Alger. Algérie, L. Boyer.
- Bontems, C. (2020). Le « Code de l'Indigénat» dans l'Algérie coloniale: Une «monstruosité juridique» bâtie sur la peur et… en voie de résurrection? Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques. Vol: 57, N°4. p. 33-102.
- Eon, M. (1892). Les indigénes devant la loi pénale et les juridictions repressives. Alger.
- Girauth, A. (1904). Principes de législation coloniale (Vol. 2). Paris, Larose et Tenin.
- Kenneth Vignes. (1958). Le gouverneur Tirman et le système des rattachements . Paris, Larose.
- Lasalle, d. J. (1880). Etude sur le régime disciplinaire en Algérie. Les répressions militaires, les commissions disciplinaires et l'indigénat. Paris: Librairie Cotillon.
- Thenault, S. (1912). Violence ordinaire dans l'Algérie coloniale, camps internements, assignations à résidence .Odile Jacob.
- Vignard, E. L. (1879). La question Algérienne. Alger.